توظيف نوازل المعيار في المستجدات الفقهية المعاصرة بين المنهج والتطبيق المعاملات المالية المعاصرة أنموذجا

د.نورالدين بوكرديد

كلية الشريعة والاقتصاد

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة

ملخص البحث

يتناول هذا المقال الحديث عن أهمية وضرورة الاستفادة من نوازل كتاب المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل أفريقية والأندلس والمغرب لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في حياتنا المعاصرة عموماً والمالية خصوصاً، وبيان المنهج المتبع في ذلك، باعتباره من أهم الكتب من حيث القيمة العلمية في فن النوازل عند فقهاء المالكية، لتضمنه مادة فقهية دسمة ومتجددة، مؤصَّلٌ لها بالجمع بين اعتماد الأصول الاستدلالية المعروفة كالكتاب والسنة والإجماع والقياس... ومزجها بأدلة الاجتهاد الخاصة بفقهاء المالكية، ولقد ركز هذا المقال في الجانب التطبيقي على المعاملات المالية باعتبارها أوسع المجالات اجتهاداً،كما أن لها قابلية للتجديد وأكثرها مراعاة لضرورات الناس وحاجاتهم،إذ المال عصب الحياة وأساس تحقيق التنمية الشاملة والمستدامة.

Résumé:

Cette présente recherche tente de mettre la lumière sur l'importance et la nécessité de profiter des cataclysmes du livre exprimé la norme encyclopédiste arabe à-propos de avis consultatif «FATWAS» pour les peuples d'Afrique et de l'Andalousie et le Maroc d'Abu al-abbas ahmed ben yahia al-wancharissi (la grâce de dieu) dans notre vie contemporaine, et une déclaration pour l'approche adoptée pour cela, comme l'un des livres les plus importants en termes de valeur scientifique dans l'art des cataclysmes des savants, en mettant l'accent sur le côté pratique des transaction financières considérés comme les plus larges domaines de diligence, susceptibles d'être renouveler, en tenant compte les besoin de la plupart des personnes.

مقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وبعد:

يعتبر العلاَّمة أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي رحمه الله من أهم علماء الجزائر الأجلاء الذين كان لهم دور بارز وملموس في جمع وإصدار الفتاوى الفقهية في بلاد المغرب والأندلس، ونجد هذه الفتاوى في الكتب المخطوطة والمطبوعة، كما أن موسوعته الموسومة بالمعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل أفريقية والأندلس والمغرب من أهم الكتب في النوازل عند فقهاء المالكية، لاشتمالها على ثروة فقهية غنية متجددة، كما أنه نافذة مفتوحة نطل من خلالها على معرفة الواقع المعاش في عصره وإدراك آراء الفقهاء في تفاصيله، ولقد أثبت عالمنا رحمه الله قدرته البارعة في الجمع بين الثابت والمتغير فيما أصدره من فتاوى جديدة عامة في الأقطار الإسلامية، أو مقصورة على بعض البيئات والأوضاع المحلية، ومراعاة المصالح المتجددة، والأعراف الزمنية، وظروف الوقائع والنوازل الطارئة أو المستجدة، وانطلاقاً من حيوية فقه نوازل المعيار وحركيته في الزمان والمكان، والتي تتميز بالمرونة مهما تغيرت الظروف والملابسات، وبالتفاعل مع الحوادث والمستجدات فإننا في أمس الحاجة في زمن الزحف العولمي والتطور التكنولوجي والإعلامي لمواجهة التحديات التي تفرزها وتفرضها الحياة المعاصرة المتسارعة إلى تفقد موسوعة المعيار، واستثمار أصولها وقواعدها في الإجابة عن التساؤلات والنوازل المعاصرة باعتبار أن هذه الفتاوى في النوازل الطارئة تمنحنا إمكانية تغطية أحكام المستجدات المتشابهة، وتفيدنا أيضاً فيما لا يشبهها، كما أنها تعلمنا كيفية علاج المشكلات خاصة ما تعلق منها بتطبيقات المعاملات المالية المعاصرة، آملين أن يسهم التوظيف المعاصر لموسوعة المعيار في ترقية المرجعية الفقهية الوطنية.

تتمثل إشكالية مقالتنا في التساؤلات الآتية:ما هي طرق الاستفادة من نوازل المعيار في حياتنا المعاصرة عموماً والمعاملات المالية خصوصاً، وكيف يمكن إسهام ذلك في ترقية المرجعية الفقهية الوطنية؟

للإجابة عن التساؤلات السابقة قسمت مداخلتي إلى مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة.

المبحث الأول: التعريف بالإمام الونشريسي رحمه الله وبكتابه المعيار.

المبحث الثاني: منهج الفقهاء المعاصرين في الاستفادة من نوازل المعيار في الحياة المالية المعاصرة.

المبحث الثالث: نماذج من المستجدات المالية المعاصرة المشابهة أو التي يمكن تخريجها على مسائل المعيار.

المبحث الرابع: كيفية الاستفادة من نوازل المعيار في دعم وترقية المرجعية الفقهية الوطنية.

خاتمة: تتضمن أهم النتائج والتوصيات

المبحث الأول: التعريف بالإمام الونشريسي وبكتابه المعيار

• المطلب الأول: التعريف بالإمام الونشريسي

هو أبو العباس أحمد بن يحي بن محمد بن عبد الواحد بن علي الونشريسي[1] ولد بجبال الونشريس، حوالي عام 834هـ. ونشأ بمدينة تلمسان، حيث درس على جماعة منهم أبو عبد الله أحمد بن العباس، شيخ المفسرين والنحاة، العالم المطلق كما يسميه الونشريسي[2]، وأبو الفضل قاسم بن سعد العقباني[3]، وولده قاضي الجماعة بتلمسان أبو سالم إبراهيم بن قاسم العقباني[4]، وحفيده القاضي محمد بن أحمد بن قاسم بن سعيد العقباني[5]، ومحمد بن أحمد بن عيسى بن الجلاب[6]، ومحمد بن مرزوق الكفيف[7]، ومحمد بن محمد بن عبد الله اليفرني المشهور بالقاضي المكناسي[8] وكان للونشريسي واقعة مع

(1) نيل الابتهاج بتطريز الديباج، أحمد بابا التمبكتي، ص136-135، تعريف الخلف برجال السلف، محمد الحفناوي، ص59-58، الأعلام، الزركلي، 1/255-256.

(2) وفيات الونشريسي ضمن مجموع ألف سنة من الوفيات، الونشريسي، ص178، تحقيق محمد حجي، ط1976.

(3) نيل الابتهاج، ص135.

(4) نيل الابتهاج، ص135.

(5) نيل الابتهاج، ص136.

(6) نيل الابتهاج، ص548.

(7) نيل الابتهاج، ص135.

(8) الأعلام، الزركلي، 1/255-256.

السلطان أبي ثابت الزياني الذي غضب عليه لقوله الحق بدون خوف أو وجل، وأمر بنهب داره فخرج إلى فاس، ولقي من ترحيب وحفاوة فقهائها، وإقبال طلبتها الشيء الكثير مما جعله ينسى الغربة ويتخذ من فاس موطناً له ولأبنائه من بعده. وقد أقبل الونشريسي في فاس على تدريس المدونة، ومختصر ابن الحاجب. وكان أكثر تدريسه الفقه فقط حتى ليقول من لا يعرف إنه لا يعرف غيره، وقد درس على يديه وتتلمذ ابنه عبد الواحد الونشريسي قاضي فاس ومفتيها، ومحمد بن محمد بن الفرديس التغلبي قاضي فاس وابن قاضيها[1].

للونشريسي مؤلفات كثيرة منها: المعيار المعرب عن فتاوى علماء أهل إفريقية والأندلس والمغرب، والمنهج الفائق بأحكام الوثائق وإيضاح السالك إلى قواعد الإمام مالك، والقصد الواجب في معرفة اصطلاح ابن الحاجب، ووفيات الونشريسي، وفهرس الونشريسي، وعدة البروق في تلخيص ما في المذهب من الجموع والفروق، كما ألف بالإضافة إلى ذلك رسالة في المسائل الفقهية، وقد توفي الونشريسي رحمه الله في أواخر العشرة الأولى من القرن التاسع الهجري بمدينة فاس وقد ذكر البعض أنه توفي سنة أربعة عشر وتسعمائة للهجرة، 1508م[2].

• المطلب الثاني: التعريف بكتاب المعيار عن فتاوى علماء أهل إفريقية والأندلس والمغرب

يعتبر كتاب المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل أفريقية والأندلس والمغرب لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي من أهم وأشهر كتبه، كما أنه من أغنى وأخصب كتاب في النوازل عند فقهاء المالكية، وأحسن تعريف للكتاب هو ما عرَّف به صاحبه في مقدمة المعيار بقوله: «فهذا كتاب سميته بالمعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل أفريقية والأندلس والمغرب جمعت فيه من أجوبة متأخريهم العصريين ومتقدميهم، ما يفسر الوقوف على أكثره في أماكنه، واستخراجه من مكامنه لتبدده وتفرقه، وانبهام محله وطرقه، رغبة في عموم النفع به، ورتبته على الأبواب الفقهية، ليسهل

(1) المعيار المعرب: الونشريسي،1\ص: ج تقديم، وانظر: تاريخ الجزائر الثقافي، أبو القاسم سعد الله، 1\119.

(2) الأعلام: الزركلي، 1/29-30.

الأمر فيه على الناظر، وصرحت بأسماء المفتين إلا في اليسير النادر...»[1].

ومن بين ما ينفرد به هذا الكتاب أنه اشتمل على الكثير من نصوص الكتب الضائعة والفتاوى المفقودة للأندلسيين والمغاربة، كما اشتمل على كم هائل من آراء فقهاء المالكية وإجاباتهم على نوازل وأحداث عاشها الناس في منطقة الغرب الإسلامي، مصطبغة بالصبغة المحلية، ومتأثرة بالأعراف السائدة، والظروف الزمنية، مما يعطي للكتاب قيمة علمية، ويجعله موسوعة ضخمة، ينهل منها الدارسون ويستفيد منها الباحثون اليوم من عدة جوانب،شرعية واجتماعية واقتصادية وسياسية، تجيب وتحل الكثير من الإشكاليات المطروحة في هذا العصر[2].

ولعل أهم ما تتميز به نوازل المعيار للونشريسي تنوع الأصول الاستدلالية التي بنى عليها فتاويه، وحسب رأي الدكتورة عفيفة خروبي في دراسة لها[3] أنه اعتمد في تحرير فتاويه الخاصة بالمعيار على الأصول العامة التي يشترك مع غيره فيها من أصحاب المذاهب الأخرى، وهي الأدلة الأصولية المعروفة عند جمهور الأصوليين[4] كالقرآن والسنة والإجماع والقياس والاستصحاب والمصالح ومذهب الصحابي والاستقراء، أما الأصول الخاصة فهي التي ينفرد بها المذهب المالكي دون غيره من المذاهب عند إصدار الفتاوى واستنباط الأحكام[5]، كقاعدة ما جرى عليه العمل ودليل الاحتياط ومراعاة الخلاف وأقوال المذهب المعتمدة، بالإضافة إلى اعتماده في الاستدلال على القواعد الفقهية باعتبارها مكون أساسي للعملية الاجتهادية وأمر لا غنى عنه في استنباط الأحكام، ولقد ساعد هذا المزج بين الأصول الاستدلالية المتنوعة العلاَّمة الونشريسي على مواكبة زمانه بفتاوى تربطه بخالقه وتسمح له أن يعيش عصره،ويستفيد منه، كما أنها أقوى حجة للرد فيها على من يعتبر

(1) المعيار المعرب، الونشريسي، 1/1-2.

(2) المعيار المعرب، الونشريسي، 1/1-2.

(3) المعيار المعرب، الونشريسي، 1/1-2.

(4) لقد ذكرت الباحثة الدكتورة عفيفة خروبي العديد من المسائل المذكورة في المعيار والتي استند فيها على تلك الأصول العمة والخاصة،انظر المرجع نفسه، ص483-497.

(5) لقد ذكرت الباحثة الدكتورة عفيفة خروبي العديد من المسائل المذكورة في المعيار والتي استند فيها على تلك الأصول العمة والخاصة، انظر المرجع نفسه، ص483-497.

اليوم أن الفقه المالكي يفتقر إلى الأدلة.

المبحث الثاني: منهج الفقهاء المعاصرين في الاستفادة من نوازل المعيار في الحياة المالية المعاصرة

• المطلب الأول: فقه النوازل وأهميته في الاجتهاد المالي المعاصر

▪ الفرع الأول: التعريف بفقه النوازل

يمكن تعريف فقه النوازل باعتباره عَلَمًا ولقبًا بأنه: «معرفة الأحكام الشرعية للوقائع المستجدة المُلِحَّة»[1]،أو هو: «الوقائع التي لم يسبق فيها نص أو اجتهاد»[2]، وإذا أضيف إلى فقه النوازل مصطلح «الاجتهاد المالي المعاصر» فهو: القضايا المالية التي استحدثها الناس في العصر الحديث[3] أو القضايا التي تغير موجب الحكم عليها نتيجة التطور وتغير الظروف[4] أو القضايا التي تحمل اسماً جديداً[5] أو القضايا التي تتكون من عدة صور قديمة[6].

▪ الفرع الثاني: أهمية الاجتهاد والفتوى في النوازل المعاصرة

الاجتهاد في النوازل فرض كفاية في حق الأمة، وقد يتعين في حق المجتهدين الذين أوكلت إليهم مهمة الاجتهاد والفتوى في أي مجتمع من المجتمعات الإسلامية، وتتمثل أهمية الاجتهاد على مستوى النوازل المعاصرة في[7]:

---

(1) ضوابط فقه النوازل، عبد الله محمد اللاحم، ص16.

(2) منهج استخراج الأحكام الفقهية للنوازل المعاصرة، مسفر بن علي القحطاني، 1\92.

(3) مثل النقود الورقية وشركة المساهمة وزكاة الأسهم والسندات وغيرها...

(4) مثال ذلك اشتراط الفقهاء قديماً تسليم مفتاح العقار للمشتري لكي يتحقق تسليم العقار، فهذا الشرط لم يعد لازماً في هذا العصر،بعد نشوء السجل العقاري؛ حيث يكتفى بتسجيله فيه.

(5) مثل عقود المناقصات والتوريدات والمقاولات...

(6) كبيع المرابحة للآمر بالشراء فهو يتكون من عدة صور وعد من المشتري للبنك الإسلامي، بشراء السلعة مرابحة ثم عقد بيع بين البنك والبائع، وأخيراً عقد بين المشتري والبنك بعد قبض البنك السلعة.

(7) ضوابط فقه النوازل، عبد الله محمد اللاحم، ص18، أهمية تدريس فقه القضايا المعاصرة، عبد الله بم محمد بن سنين آل خنين، ص5، بحث مقدم في ندوةٍ علميَّة بعنوان: تدريس فقه القضايا المعاصرة في الجامعات السعوديَّة، أقامها مركز التميز البحثي في فقه القضايا

1- كون الشريعة صالحة لكل زمان ومكان، وهي باقية وخالدة، كما أنها كفيلة بتقديم الحلول والفتاوى للمشكلات المستعصية.

2- يساعدنا على تحكيم الشريعة الإسلامية في جميع جوانب الحياة المعاصرة.

3- فيه تكوين الملكة الفقهيَّة للدارسين، مما ينتج عنه تهيئة طبقة من الفقهاء المعاصرين عندهم القدرة على التصدّي لحلّ مشكلات العصر الفقهيَّة.

4- فيه استنهاض لهمم الأمة ومحاولة إرجاعها إلى جادة الصواب والطريق المستقيم.

5- إظهار صلاحية الفقه الإسلامي لحلّ مشكلات العصر، مما يجعله فقهاً حيًّا مستمرًّا في مواجهة الحوادث حتى يرث الله الأرض ومن عليها.

6- الاجتهاد في النوازل المعاصرة محاولة لتجديد الفقه الإسلامي وإحياء ما انطمس من معالمه، لذلك الحاجة قائمة إلى ضرورة إيجاد معلمة متكاملة تستوعب قضايا العصر ومسائله المستجدة على هدي الشريعة الإسلامية.

▪ الفرع الثالث: الخطوات الواجب اتباعها في البحث عن الحكم الشرعي في قضايا النوازل المالية المعاصرة

إن تصور النازلة وفهمها فهمًا صحيحًا ودقيقاً على وفق المنهج الوسطي المعتدل في النظر والإفتاء يتطلب اتباع مجموعة من الخطوات[1] تتمثل فيما يلي: التوجه إلى الله بالدعاء والذكر ثم جمع المعلومات المتعلقة بالموضوع فتحليل القضية المركبة إلى عناصرها الأساسية وعرض القضية المستجدة على النصوص الشرعية من الكتاب والسنة والإجماع،وعلى أقوال الصحابة واجتهاداتهم، وإن لم نجد فيها ما يمكننا من الاستنباط نلجأ إلى النظر في اجتهادات أئمة المذاهب في كتب الفقه، وفي كتب الفتاوى الفقهية القديمة والمعاصرة لاحتمال وجود سوابق فقهية، وفي قرارات المجامع الفقهية والندوات الفقهية المتخصصة وفي الرسائل العلمية المتخصصة كرسائل الدكتوراه والماجستير، والمجلات العلمية المحكمة، وإذا لم نجد فيما سبق نعيد النظر فيها وما يترتب عليها من مصالح ومفاسد ونسلك مسلك الاجتهاد المقاصدي فيها.

المعاصرة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، يومي السبت والأحد 15-1433/1/16هـ..

(1) المعاملات المالية المعاصرة، عثمان شبير، ص34.

وكخلاصة يمكن القول: إن النظر في أي نازلة من النوازل المالية المعاصرة يتطلب توفر شروط الاجتهاد، والبدء بالتصور الصحيح للمسألة ثم التكييف الفقهي لها[1] برد المسألة إلى أصل من الأصول الشرعية كالنص أو الإجماع أو التخريج[2] على نازلة متقدمة أو على قاعدة فقهية أو فتوى إمام متقدم أو الاستنباط[3]، ثم التطبيق أي تنزيل الحكم الشرعي على المسائل النازلة [4].

• المطلب الثاني: نظرة عامة عن القضايا الاقتصادية والمعاملات المالية المدروسة في موسوعة المعيار.

إن النظرة الثاقبة والقراءة الفاحصة للفقيه المعاصر في موسوعة المعيار تجعله يدرك أن هذه الأخيرة خزان للعديد من النوازل المتعلقة بقضايا المال والاقتصاد كنوازل البيع التي تبين لنا أحكام البيوع والتي كانت تجري بالمغرب والأندلس من شروط البيع وذكر البيوع الجائزة من المحرمة [5] والخيارات، خاصة خيار النقيصة أو الرد بالعيب[6]، وبيان كيفية التعامل مع الحوانيت المكتراة وأجورها لا سيما في أوقات ضعف التجارة[7]، وضرورة توثيق عقد البيع بحضور اختصاصيين[8]، كما تناول مواضيع الربا وأحكام النقود والمكاييل والموازين[9] وكذا مسائل تتعلق بعقود الأرض كأحكام السقي

(1) يعرف التكييف الفقهي بأنه تحديد لحقيقة الواقعة المستجدة لإلحاقها بأصل فقهي، خصه الفقه الإسلامي بأوصاف فقهية، بقصد إعطاء تلك الأوصاف للواقعة المستجدة عند التحقق من المجانسة والمشابهة بين الأصل والواقعة المستجدة في الحقيقة. التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية، شبير، محمد عثمان، ص30، دار القلم، دمشق، 2004.

(2) التخريج فهو نقل حكم مسألة إلى ما يشبهها، والتسوية بينهما فيه، ضوابط فقه النوازل، عبد الله محمد اللاحم، ص23.

(3) ضوابط فقه النوازل، عبد الله محمد اللاحم، ص23.

(4) المعاملات المالية المعاصرة، شبير، محمد عثمان، ص35.

(5) نوازل النقود والمكاييل والموازين في كتاب المعيار، جمعاً ودراسة وتحليل، ص49،رسالة ماجستيرفي التاريخ الوسيط، مسعود كربوع، جامعة باتنة، 2012-2013م.

(6) المعيار، 1/62-65.

(7) المعيار، 1/451-452.

(8) المعيار، 6\50.

(9) نوازل النقود والمكاييل والموازين في كتاب المعيار، ص49، مرجع سابق.

وكيفية استئجار الأراضي الزراعية[1]، بالإضافة إلى مواضيع أخرى كالسلم والقروض والرهن والشركات ونوازل الغصب ومستغرقي الذمة والغرامات[2] كما لم ينس صاحب المعيار التعرض لنازلة الضرائب المتمثلة في العشارين الذين كانوا يقفون على أبواب المدن لأخذ المكس عن التجارة[3]، وهذا كله يعطي للقارئ صورة واضحة عن الحركية الاقتصادية النشطة في المغرب الإسلامي آنذاك والتي واكبها الفقهاء ببيان أحكامها الفقهية وضبطها بضوابط الشرع.

• المطلب الثالث: موسوعة المعيار ومدى إمكانية الاستفادة منها في تغطية المستجدات المعاصرة

لقد أظهر العلاَّمة الونشريسي من خلال موسوعته المعيار قدرته البارعة في الجمع بين الثابت والمتغير فيما أصدره ونقله من فتاوى تلائم البيئة المغاربية وتناسب أوضاعها المحلية، مراعياً في ذلك المصالح المتجددة والأعراف والعادات السائدة، معتمداً على ما يسمى عند المالكية بالعمل الففهي أو ما جرى عليه العمل، ويقصد به: «ما اختار الفقهاء تطبيقه من الأحكام في عصر معين أو بلد محدد، ولو لم يتفق مع الراجح في المذهب أو المقولات الفقهية السابقة أو المشهورة»[4].

إن القراءة العلمية المتأنية والدقيقة لأي فقيه معاصر في نوازل المعيار للونشريسي تكسبه القدرة على تغطية أحكام النوازل[5] والمستجدات المعاصرة المتشابهة، وتفيده أيضاً فيما لا يشبهها، لأنها تعلمه كيفية علاج المشكلات والتطبيقات المعاصرة، وبالتالي تمكِّن الاستفادة من فتاوي المعيار من لدن الفقيه المعاصر في تجديد حيوية الفقه المالكي والحفاظ على

(1) المرجع نفسه، ص49.

(2) النوازل الفقهية المالية من خلال كتاب المعيار المعرب للإمام الونشريسي (دراسة تطبيقية ونظرية)، رسالة ماجستير في الفقه الإسلامي، من إعداد الطالب والأستاذ: محمد بن مطلق الرميح، ص3، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 2011م.

(3) المعيار، 6\197، نوازل النقود والمكاييل والموازين في كتاب المعيار، ص49، مرجع سابق.

(4) سبل الاستفادة من النوازل «الفتاوى» والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة، د. وهبة الزحيلي، العدد 11\2 ص489.

(5) المرجع نفسه.

سيرورته وديمومته[1].

• المطلب الرابع: مسالك الفقهاء المعاصرين في الاستفادة من نوازل المعيار في الحياة المالية المعاصرة

لقد انصب جهد العديد من الفقهاء المعاصرين حول دراسة كتب النوازل عموما وموسوعة المعيار خصوصاً بغية الاستفادة منها في الحياة الفقهية المعاصرة، وعكفوا في العديد من دراساتهم حول بيان طرائق وسبل الاستفادة منها، وفي جملتها لا تخرج عن الدراسة النصية التحليلية أو البحث عن الضوابط والقواعد فيها، أو البحث عن النوازل المشابهة للقضايا المعاصرة، أو معرفة الأوضاع والقرائن المحيطة بها وكيف أثرت فيها[2].

ومن أهم تلك الدراسات ما يلي:

1- أبحاث مقدمة لمؤتمر حول سبل الاستفادة من النوازل (الفتاوى والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة) عقده مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الحادي عشر بالمنامة في مملكة البحرين، من 25-30 رجب 1419هـ، الموافق 14-19 تشرين الأول (نوفمبر) 1998م، ومن الأبحاث المقدمة في الموضوع ما يلي:

(أ) • سبل الاستفادة من النوازل (الفتاوى والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة) للدكتور وهبة الزحيلي، وعقد جزءاً من بحثه في الكلام عن موسوعة المعيار.

(ب) • سبل الاستفادة من النوازل (الفتاوى والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة) الشيخ خليل محي الدين الميس.

(جـ) • سبل الاستفادة من النوازل (الفتاوى والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة) إعداد الدكتور عبد الله الشيخ المحفوظ بن بيه، ركّز فيها على نوازل المعيار للونشريسي.

(د) • العمل الفقهي عند الإباضية،إعداد الشيخ ناصر بن سليمان بن سعيد السابعي.

---

(1) المرجع نفسه.

(2) النوازل الفقهية المالية من خلال كتاب المعيار المعرب للونشريسي، دراسة نظرية وتطبيقية، محمد بن مطلق الرميح، ص3، رسالة ماجستير، مرجع سابق.

2- نماذج من جهود فقهاء المالكية المغاربة في تدوين النوازل الفقهية للدكتور مبارك الحربي، مجلس النشر العلمي. العدد 64، 2006م.

3- فقه لنوازل عند المالكية تاريخاً ومنهجاً، للدكتور مصطفى الصمدي، مكتبة الرشد الرياض، 2007م.

4- النوازل الفقهية المالية من خلال كتاب المعيار المعرب للإمام الونشريسي (دراسة تطبيقية ونظرية)، رسالة ماجستير في الفقه الإسلامي، محمد بن مطلق الرميح، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 2011م.

5- نوازل النقود والمكاييل والموازين في كتاب المعيار، جمعاً ودراسة وتحليل، رسالة ماجستير في التاريخ الوسيط، مسعود كربوع، جامعة باتنة، 2012-2013م.

وفيما يلي عرض لأهم المسالك والطرق المتبعة للاستفادة من النوازل المالكية عموماً وموسوعة المعيار خصوصاً بشيء من التفصيل في الحياة المالية المعاصرة:

▪ **الطريق الأول: تتبع واستقراء نوازل المعيار للعلاَّمة الونشريسي وبذل الوسع في استنباط الأحكام والفوائد الفقهية منها**، مما يكسب الفقيه المعاصر المداوم على قراءة المعيار تأثراً بأسلوبه وفهماً لألفاظه وإدراكاً لأصوله الاجتهادية والتعرف على ضوابطه في الإفتاء، وهذه الأمور بمجموعها تنمي ملكة الفقيه المعاصر وتسمح له بالإجابة عن مستجدات العصر بالاستئناس بنوازل المعيار بكل سهولة ويسر[1].

ومن أمثلة فتاوى نوازل المعيار المبنية على النصوص الشرعية من كتاب وسنة والتي بإمكانها أن تسهم في تجديد حيوية الفقه المالكي للاستفادة منها في التطبيقات المعاصرة ما يلي[2]:

---

(1) سبل الاستفادة من النوازل (الفتاوى والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة) للدكتور الشيخ عبد الله بن بية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد 11، 2\563، وانظر كذلك: = = النوازل الفقهية المالية من خلال كتاب المعيار المعرب للإمام الونشريسي (دراسة تطبيقية ونظرية)، رسالة ماجستير، من إعداد الطالب والأستاذ: محمد بن مطلق الرميح، ص145، مرجع سابق.

(2) سبل الاستفادة من النوازل (الفتاوى والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة) للدكتور وهبة الزحيلي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد11، 2\514 نقلا عن المعيار، 9\ 185-384

- من أجر نفسه للقراءة على المقابر بأجر معلوم، ليقرأ في كل يوم وليلة جزءاً من القرآن، أجاب ابن المكوي المالكي بأن هذه بدعة، وهي مكروهة، وليست بحرام[1]، لأن القربات الدينية الأصل الشرعي ألا تقبل النيابة، وهي مقصورة الثواب على فاعلها.

- للصديق أن يأكل من مال صديقه بغير إذنه، يجوز له ذلك إن علم بطيب نفسه[2] لقوله تعالى في رفع الحرج عن الأكل: ﴿أَوْ صَدِيقِكُمْ﴾[النور: 61].

- من تصدق بجميع أملاكه على غيره، فقام قائم من جهته يدعي عليه السفه، وأنه كان مختل العقل، تكون صدقته نافذة إذا قبضها أو حازها المتصدق عليها[3].

- من أوصى عند الموت أن يدفع ماله لزوجته، وكان له ورثة كابنه، فقال ابن أبي زيد القيرواني: إن أراد أن تستأثر بذلك الزوجة، فلا يجوز، وهو ميراث، وإن ادعت الزوجة أنه دين لها عليه، فعليها البينة [4]، لأن الموصي تصرف بما يلحق ضرراً بالورثة، والإضرار بالورثة من الكبائر، لقوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖ﴾[النساء: 12].

- الوصية بمعصية: من أوصى أن يجعل بين أكفانه شيء من القرآن، قال ابن يزادة الله: لا أرى تنفيذ وصيته، وتجل أسماء الله عن الصديد والنجاسة، وينبش القبر لإخراج ذلك[5].

وكذلك لو أوصى أن تدفن معه نسخ من كتاب الله أو نسخة من صحيح البخاري، قال العقباني: لا تنفذ وصيته[6]، أي لأنه يجب تعظيم القرآن والحديث.

- أمانة الحاكم والموظف: قال ابن زرب: من ولي من أمانات المسلمين شيئاً، فهو موكول إلى أمانته بظاهر القرآن ودلائل السنة، ولا يضمن الأوصياء

(1) المعيار: 260/8.

(2) المعيار: 9/185.

(3) المعيار: 9/166.

(4) المعيار: 9/386.

(5) المعيار: 9/386.

(6) المعيار: 9/394.

في بلدان قط شيئاً، وإن فرطوا[1].

▪ **الطريق الثاني: هو استنباط القواعد الكلية والجزئية وكذا الضوابط الفقهية التي اعتمد عليها الونشريسي في بيان الأحكام الفقهية من خلال فتاوى المعيار ومحاولة معرفة سياقها والتخريج عليها**، تلك القواعد والضوابط تضيء للباحث المعاصر طريق معرفة كيفية تنزيل النصوص على الواقع، فتحصل الاستفادة منها في الإجابة على نوازل العصر، وحتى نخرج من الإطار النظري نوضح لذلك بالمثال الآتي[2]:

- سئل العلاَّمة الونشريسي عن رجل اشترى داراً من آخر وتقابضا في الثمن وتطوع المشتري للبائع ألا يقوم عليه بعيب يجده فيها، ثم بعد ذلك تهدمت وساخت جدرانها، ووقعت في خنادق عظيمة كانت تحتها، فهل للمشتري أن يقوم على البائع بهذه العيوب؟ فأجاب رحمه الله قائلاً: «...إن تطوع المبتاع للبائع بعيوب المبيع لا يمنع الرد في سؤال نازلة سؤالكم لأن العادة الفاشية الشائعة حاكمة بدخول المبتاع على السلامة من العيوب التي وضعها السائل... وقال بعد ذلك: لا يستباح ملك أحد إلا بالنص منه، والرضا الذي لا مرية فيه ولا نزاع... والغرر المتلف للمال يضمن به الغار ولو كان قولا مجرداً... وهذا كله إذا بنينا على الواقع بعد العقد لا يغير واقعاً فيه، وأما إذا بنينا على أن الواقع بعد العقد يغير واقعاً فيه، كما اقتضته إشارة بعض الشيوخ فالرجوع حينئذ أمثل والخطب أجل، وكذلك إذا جعلنا هذا الطوع من باب إسقاط الشيء قبل وجوبه...على أن الصواب في مسألتنا أنها من باب إسقاط الشيء بعد وجوبه وقبل العمل به»[3].

- لقد عد الونشريسي هذه الصورة من البيع من باب الغرر، ويمكن أن نستنتج من النص السابق العديد من القواعد والضوابط التي تأصل لقاعدة الغرر[4] في

(1) المعيار: 9/384.

(2) المعيار: 9/396.

(3) المعيار: 9/396.

(4) كقاعدة كل معاملة فيها غرر أو جهالة فيما يقصد فهي باطلة،وقاعدة الأصل هو العدل في كل المعاملات ومراعاة الطرفين ورفع الضرر عنهما، المثليات تضمن بمثلها حسب الإمكان وإلا فبالقيمة، كل مغالبة مبنية على المخاطرة فهي قمار وميسر إلا فيما أجازه الدليل، **الاستثناء في المعاوضات لا تغتفر فيه الجهالة، وفي التبرعات تغتفر**، انظر قواعد البيوع وفرائد الفروع، وليد بن

البيع يصلح بناء الكثير من المسائل المعاصرة المتعلقة بوجود الغرر في عقود المعاملات عليها كاشتراط البراءة من العيوب في عقد البيع بالمزاد العلني حالياً وكقضية التأمين التجاري وعقود التوريد والصيانة والمقاولات.....التي يشوبها الغرر.

▪ **الطريق الثالث: هو البحث في نوازل المعيار عن بعض النوازل التي تشبه القضايا المعاصرة في وجه من الوجوه وصورة من الصور، فيطبق عليها أو يستأنس بها لإيجاد حل للقضية المعاصرة**[1]، وتجدر الإشارة هنا إلى أن دلالتها عليها لا تكون دلالة مطابقة، ومفهومها قد لا يكون مفهوم موافقة، بل أنها تدل عليها دلالة تضمن، أو التزام بوجه من الوجوه وشكل من الأشكال، إذ أن المقصود إثارة الموضوع ليعلم أن له شواهد في النوازل تبيحه أو تحرمه، أو تحكي الخلاف فيه، وهو أمر سيتيح للفقيه عندما يعالج أيا من هذه النوازل سندا يستند إليه ليرجح من الخلاف على أساس من المرجحات[2].

ومن أمثلة ذلك:

1- مسألة تغير السكة أو انقطاعها قديماً وما يشبهها من تغير قيمة العملة في واقعنا المعاصر:

لقد ورد في نوازل المعيار أن ابن عتاب أفتى بقرطبة حين انقطعت سكة ابن جهور بدخول ابن عباد بسكة أخرى ـأن يرجع في ذلك إلى قيمة السكة المقطوعة من الذهب ويأخذ صاحب الدين القيمة من الذهب، وكان أبو محمد بن دحون رحمه الله يفتي بالقيمة يوم القرض، ويقول: إنما أعطاها على العوض[3].

- وقد صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي[4] بالإلزام برد المثل، وقرر بأن العبرة في وفاء الديون الثابتة بعملة ما، هي بالمثل وليس بالقيمة، لأن الديون

رشد السعدان، ص197.

(1) سبل الاستفادة من النوازل (الفتاوى والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة) للدكتور الشيخ عبد الله بن بية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد 11، 2\536.

(2) المرجع نفسه، 2\605.

(3) المعيار: 6/163.

(4) مجلة المجمع، ع5، ج3، ص1609.

تُقضى بأمثالها، فلا يجوز ربط الديون الثابتة في الذمة، أيا كان مصدرها، بمستوى الأسعار وهذا القول مبني على سد الذرائع للربا إلاّ أنه في بعض الحالات التي يكون فيها الكساد كبيراً يكون القول بالقيمة أقوى ولكن يرد على هذا القول أنه قد يجر للربا، ثم إنه لا ينضبط وإذا انخفضت القيمة فإن الانخفاض يكون عاماً.

2- مسألة المكتري يبتاع الدار المكتراه ويشترط أن الكراء عنه محطوط وما يشبهها في واقعنا المعاصر كالإيجار المنتهي بالتمليك.

سئل عنها فقهاء قرطبة: فأجاب عبد الله بن موسى الشارقي: بعدم الجواز لأنه ابتاع الدار والكراء الذي عليه بالثمن الذي دفع، فصار ذهباً وعرضاً بذهب وعرض. وإن باعه من غير المكتري بعد عقد الكراء فإن لم يعلم الأجنبي فهو عيب إن شاء رد وإن شاء أمسك، وإن علم به فلا رد له ولا حق له في الكراء مع البائع المكرى إلا أن يشترطه ؛ وفصل تفصيلاً فيما يتعلق بالإيجار إن كان ذهباً أو ورقاً.

قال ابن الحاج: إن باع مع الكراء عرضاً، والثمن عيناً جاز للمشتري أخذه، ولو باعها من المكتري، فقال الشيخ أبو بكر بن عبد الرحمن وأبو عمر ابن الفاسي وأبو عمر بن عبد البر في الكافي: إن ذلك جائز، وهو فسخ لما تقدم من الكراء في قول أبي بكر، وفسخ لما بقي من المدة في قول أبي عمران، وقال في جواب ابن دحون والشارقي وابن الشقاق المتقدم الذكر وجواب هؤلاء: لا يدل على أن الكراء يفسخه الشراء.

وفي فتاوى المعيار: بيع الدار على أن يقبضها مشتريها بعد عشر سنين على مذهب ابن شهاب جائز[1].

والإجارة المنتهية بالتمليك نازلة معاصرة، لم يتكلم عنها أحد من الفقهاء القدامى، أما الفقهاء المعاصرين فإن معظم من كتب منهم عن هذا العقد لم يذكر تعريفاً له، وقليل منهم من ذكر له تعريفاً، وممن ذكر له تعريفاً خالد الحافي، حيث قال في تعريف هذا العقد: «عقد بين طرفين يؤجر فيه أحدهما لآخر سلعة معينة مقابل أجرة معينة يدفعها المستأجر على أقساط خلال مدة محددة، تنتقل بعدها ملكية السلعة للمستأجر عند سداده لآخر قسط بعقد

(1) المعيار: 6/464.

جديد»[1].

وقد صدر قرار بشأن موضوع الإيجار المنتهي بالتمليك من طرف مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية عشرة بالرياض في المملكة العربية السعودية، من 25جمادى الآخرة 1421هـ إلى غرة رجب 1421هـ (23-28 سبتمبر 2000م) ومضمونه ما يلي[2]: الإيجار المنتهي بالتمليك:

أولا: ضابط الصور الجائزة والممنوعة ما يلي:

(أ) • ضابط المنع:

أن يرد عقدان مختلفان في وقت واحد على عين واحدة في زمن واحد.

(ب) • ضابط الجواز:

وجود عقدين منفصلين يستقل كل منهما عن الآخر زمانا بحيث يكون إبرام عقد البيع بعد عقد الإجارة، أو وجود وعد بالتمليك في نهاية مدة الإجارة، والخيار يوازي الوعد في الأحكام.

▪ **الطريق الرابع: معرفة الأحوال والقرائن والظروف الزمانية والمكانية وكذا الملابسات التي عاصرت نوازل المعيار وكيف أثرت فيها**، وكيف استطاع الفقهاء إصدار الأحكام على مقتضاها سواء كانت هذه الأوضاع سياسية أو دينية أو اقتصادية عسكرية أو اجتماعية،أو غير ذلك فالاستفادة من السياق العام الذي صيغت فيه نوازل المعيار وما تحويه من تطبيقات أمر ضروري معرفته بالنسبة للفقيه المعاصر، إذ الفتوى صناعة مرتبطة بمعرفة الأحوال المعروضة على المفتي فربما ينعكس الحكم بسببها عما هو موجود في الكتب الفقهية[3]، **ونمثل لذلك بالمثال التالي**: لما سئل الإمام مالك عن حكم بيع لبن البقر مخلوطاً بلبن الغنم بعد مخضهما وإخراج زبدهما فكان جوابه: «أحب إلي أن لا يخلطا جميعاً،وأرى أن يضرب كل واحد منهما على حده، فإن ضربا

(1) الإجارة المنتهية بالتمليك في ضوء الفقه الإسلامي لخالد الحافي ص60، الإجارة المنتهية بالتمليك في الفقه الإسلامي، فهد بن علي الحسون، ص8.

(2) مجلة المجمع، ج4، ص12، قرار رقم110 (12/4).

(3) النوازل الفقهية المالية من خلال كتاب المعيار المعرب للونشريسي، دراسة نظرية ووتطبيقية، محمد بن مطلق الرميح، ص3، ص149، مرجع سابق.

جميعاً فأرى عليه إذا باع اللبن أن يبين ذلك للمبتاع ويقول: إنه زبد أو سمن بقر أو غنم فقال: نعم أرى ذلك عليه، أن يبين ذلك للمبتاع لأنه ليس شيء من الزبد ولا من السمن....وأحب أن لا يخلطهما»[1].

قال الونشريسي: «وهذا ما ذكر مما هو لا شك معلوم عندهم أن لبن الغنم وزبدها وسمنها أفضل من لبن البقر وزبدها وسمنها، أما ما هو معلوم عندنا من سمن البقر أفضل وأطيب من سمن الغنم فليس له أن يرد السمن المخلوط إذا كان الغالب سمن الغنم، وإنما له أن يرده إذا كان الغالب بالبلد سمن البقر أو كانا متساويين كما لو اشتراه فوجده سمن غنم وبالله التوفيق»[2].

المبحث الثالث: نماذج من المستجدات المالية المعاصرة المشابهة أو التي يمكن تخريجها على مسائل المعيار

• المطلب الأول: نموذج من مستجدات مالية معاصرة مشابهة لنوازل في المعيار

مسألة بيع ما يستعان به على الإثم وضرر المسلمين: جاء في نوازل المعيار: «سئل هل تجوز مبايعة أهل الكتاب فيما يجوز تملكه؟ فأجاب: أما دراهمهم مباحة لنا والطعام ونحوه فذاك جائز بخلاف المصحف والخيل وما فيه مضرة للمسلمين وأما أخذهم لدرهمنا التي فيها اسم الله فلا يجوز على المشهور»[3].

ومن الصور المعاصرة الشبيهة بهذه النازلة بيع أشرطة الكاسيت أو الفيديو على من يستخدمها في الفيديو أو الأفلام المحرمة وبيع تذاكر السفر لدول الكفر لمن عرف بالفسق والمجون ولم تعرف له حاجة معتبرة استدعته للسفر أو بيع المواد المخدرة الطبية لمن عرف عنه تعاطي المخدرات مثلاً[4].

• المطلب الثاني: نموذج من المستجدات المالية المعاصرة يمكن تخريجها على مسائل المعيار

مسألة كيفية إخراج المال لمن تاب من مستغرقي الذمة: ونص النازلة

---

(1) المعيار: 6/289.

(2) المعيار: 6/290 النوازل الفقهية المالية من خلال كتاب المعيار المعرب للونشريسي، ص455، مرجع سابق.

(3) المعيار: 6/142-144.

(4) النوازل الفقهية المالية من خلال كتاب المعيار المعرب للونشريسي، ص455، مرجع سابق.

كالآتي:

«سئل القاضي أبو عبد الله التونسي...ونصه....شراء بهيمة الأنعام من أعراب زماننا الذين لا يمتنعون من إغارة، هل يجوز إذا لم يتعين أن الشاة المبيعة أو البقرة مغصوبة، أم لا يجوز لأن الغالب على ما في أيديهم مغصوب؟... فأجاب: ... إن المذهب اختلف في الغصاب وشبههم ممن أكثر ماله حرام، ولا يعلم أعيان المغصوب منه هل حكمهم حكم المفلس؟ أو حكم من أحاط الدين بماله ولم يفلس؟ وهو أظهر الأقوال عندي، وهو الذي تجري عليه فتاوى أهل إفريقية في القرن الخامس فعلى هذا القول تجوز معاملتهم إذا دفع إليهم في الثمن مثل قيمة ما أخذ منه، فأكثر من القيمة ولا يجوز قبول معروفهم على ما هو معلوم عندك فيمن أحاط الدين بماله.....»[1].

يمكن أن يخرج على هذه النازلة بعض المكاسب الخبيثة، والتي تكون بيد الشخص، والتي تكون غير راجعة في الأصل لشخص معين كالمال العام أو الأسهم المحرمة أو أجور الغناء والرقص أو الفوائد البنكية الربوية فهنا إذا كان المبلغ كبيراً، وربما يصعب على مكتسب هذه الأموال إخراجها جميعاً من يده، ويطمع أن يتوب هذا الشخص،فيمكن أن يعطى نفس حكم النازلة استحساناً والله أعلم[2].

المبحث الرابع: كيفية الاستفادة من نوازل المعيار في دعم وترقية المرجعية الفقهية الوطنية

لقد استفرغ العلاَّمة الونشريسي وسعه في نشر وخدمة المذهب المالكي والتمكين له، وكان له الحظ الموفور في العلم والمعرفة وسعة الأفق والحجج القوية؛ مما يترجم صدق النصرة وقوة العزيمة وسلامة المسلك،الأمر الذي جعله يسهم إسهاماً بالغاً في الحفاظ على المرجعية الوطنية في هذه الديار، وخلف من بعده خلف تمسكوا والتزموا بأقوال الإمام مالك وفتاويه في مختلف ربوع الجزائر،وطال الأمر على هذا قروناً من الزمن، لكن اليوم لم يبق لهذا المذهب نفس المكانة والحرمة التي كان يحظى بها، فسرعان ما ظهرت دعاوى تذم أتباعه واعتماده كمرجع يجمع الجزائريين في أمور دينهم

(1) المعيار: 6/142-144.

(2) النوازل الفقهية المالية من خلال كتاب المعيار المعرب للونشريسي، ص455، مرجع سابق.

باعتبار المذهب المالكي كما زعموا مجرد أقوال لا تستند على الكتاب والسنة وأن باب الاجتهاد مفتوح على مصراعيه وأنه لا يجوز التقيد بمذهب من المذاهب،كما أن من حق أي كان أن يجتهد أو يفتي، ودبت الفرقة وبدت في أوساط أئمة المساجد وطلبة العلم، ثم انتقلت إلى الدهماء والعوام[1]، وإن أحسن رد على هذه الفوضى العلمية عامة والفقهية خاصة هو العمل الدؤوب والسعي الحثيث في سبيل ترقية المرجعية المالكية الوطنية والحفاظ عليها.

ومن مرتكزات هذه الترقية: [2] توجيه طلبة العلم والعلماء إلى الاستثمار في تراثنا الفقهي النوازلي بتفقده ومراجعته واستثمار أصوله ومناهجه وقواعده في الإجابة عن التساؤلات المعاصرة كموسوعة المعيار مثلاً[3]، ولن يتأتى لنا ذلك إلا بوضع هذه النوازل ضمن مناهج منظومتنا التربوية والجامعية والمسجدية فتخصص مادة نوازل المعيار مثلاً كمقياس يدرس في الكليات الشرعية والمعاهد الإسلامية الجزائرية وذلك وفق الدراسة النصية التحليلية بذكر النازلة والتأصيل لها ثم وجه الاستشهاد منها ثم بيان ما يشبهها وما يخرج عليها في واقع العصر، والإكثار من الاستشهاد من نوازل المعيار في الدرس الفقهي المالكي في المدارس والمساجد بالإضافة إلى العمل من أجل تحقيق هذه النوازل وطباعتها وتعميم بيان كل ما يشبهها ويخرج عليها من قضايا العصر في جميع الأبواب الفقهية، ثم بدء التفكير الجاد في محاولة تقنين هذه النوازل للاستعانة بها في خدمة المنظومة القضائية الجزائرية.

الخاتمة: لقد توصلت من خلال هذا البحث المتواضع إلى النتائج والتوصيات

(1) كلمة رئيس جمعية الإخاء العلمية الثقافية لولاية سطيف في افتتاح الملتقى الوطني الثالث للمذهب المالكي بتصرف، كلمة منشورة، ص15 في مطبوعة الملتقى.

(2) لقد استفدت هذه المرتكزات من خلال الاستماع إلى مداخلات الأساتذة في الملتقى الدولي حول المرجعية الفقهية والعقدية الذي أقامته كلية أصول الدين بالتنسيق مع مخبر الدراسات الشرعية بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية بقسنطينة بتاريخ: 17-18 نوفمبر 2014م، وكذلك من خلال متابعة فعاليات الملتقى الوطني للنوازل الفقهية عند علماء الجزائر من نهاية القرن السادس عشر إلى بداية القرن العشرين، الذي أقامته كلية الشريعة والاقتصاد بنفس الجامعة يومي 5-4 رجب 1434هـ الموافق لـ14-15 ماي 2013م.

(3) انظر ديباجة الملتقى الدولي الحادي عشر للمذهب المالكي، الفقه والحياة والمجتمع من خلال موسوعة المعيار المعرب للونشريسي، وزارة الشؤون الدينية، ص1.

الآتية:

1 - إن العلاَّمة الونشريسي لم يقتصر في نوازله على جمع فتاوى متقدميه ومعاصريه بل قام بتصنيفها وأعقبها بالتعليق والتحليل والاهتمام بتأصيلها أحياناً والحكم عليها بالقبول والرد وبيان وجه الضعف واستخدام الترجيح أحايين أخرى، مما أعطى لموسوعته المعيار قيمة مضافة نوعية،جعلت فقهاء الجزائر بعده بقرون يعولون عليها في نشاطهم العلمي والدعوي والإفتائي والقضائي.

2 - لقد اتسمت نوازل موسوعة المعيار بالواقعية والمحلية والشمول والتجدد والجمع بين اعتماد الأصول الاستدلالية المعروفة والمعتمدة كالكتاب والسنة والإجماع والقياس ومزجها بأدلة الاجتهاد الخاصة بفقهاء المالكية من اعتبار عمل أهل المدينة والعرف والعادة وما جرى به العمل والمصالح المرسلة ومراعاة الخلاف والاستحسان وسد الذرائع.

3 - ينبغي على الفقيه الجزائري المعاصر إذا أراد أن يستفيد من نوازل موسوعة المعيار في حياته المعاصرة أن يسلك مسلك الدراسة النصية التحليلية لهذه الفتاوى أو استخراج الضوابط والقواعد الفقهية منها، أو البحث عن النوازل المشابهة للقضايا المعاصرة، أو معرفة الأوضاع والقرائن المحيطة بها وكيف أثرت فيها.

4 - ضرورة الاستثمار في تراثنا الفقهي بتفقده ومراجعته واستثمار أصوله ومناهجه وقواعده في الإجابة عن التساؤلات المعاصرة وشرح عناصر المرجعية الوطنية في أوساط المجتمع الجزائري بالتعريف بالمذهب المالكي وبأعلامه ومدارسه مستعينين بالمتون والمصادر في المعاهد والجامعات والمساجد والمدارس العلمية والزوايا الوقفية وعقد الملتقيات وتحقيق المخطوطات وطبعها واستحداث قنوات وإذاعات إسلامية ورصد جوائز لإحياء تراث الفقه المالكي الجزائري وبيان سبل تفعيله ونشره وشرحه والاستفادة منه في تربية الناس على الوسطية والاعتدال والاجتهاد والتفتح على العصر وذلك بوضع خريطة طريق لترقية الاجتهاد وتطويره في المذهب المالكي ومحاولة تقنينه مواكبة للعصر.

5 - دعوة المؤسسات الجامعية إلى الاهتمام بتدريس النوازل الفقهيَّة، والاستفادة من التراث الفقهيّ النوازلي المالكي تقعيداً وتخريجاً،

وتقرير الأمثلة الكافية من النوازل الفقهيَّة المعاصرة وكذا العناية بتراث الفقه المالكي الجزائري في مجال النوازل جمعا ودراسة وتحقيقا ونشرا واستحداث مقاييس ووحدات بيداغوجية تعنى بالنوازل الفقهية وربطها بقضايا العصر، وتوجيه الباحثين إلى إنجاز بحوثهم الأكاديمية في هذا الفن والعمل على إيجاد مخابر ووحدات بحث تهتم بتعميق البحث في نوازل المدرسة المالكية وتخريج المسائل المعاصرة على ضوئها .

6 - التشجيع على إقامة الأيام الدراسية والملتقيات الوطنية والدولية يكون موضوعها دراسة كتب النوازل الفقهية لعلماء الجزائر وبيان طرق الاستفادة منها في واقع العصر.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين. ■

المصادر والمراجع

1- التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية، شبير، محمد عثمان، دار القلم، دمشق، 2004.

2- الإجارة المنتهية بالتمليك في ضوء الفقه الإسلامي لخالد الحافي، بحث منشور بالمكتبة الشاملة.

3- الإجارة المنتهية بالتمليك في الفقه الإسلامي، فهد بن علي الحسون، بحث منشور بالمكتبة الشاملة.

4- آراء الإمام الداودي في باب المعاملات من خلال المعيار المعرب، جمع ودراسة، حميم عمران، رسالة ماجستير 2009-2010م، كلية العلوم الاجتماعية والإسلامية، جامعة العقيد الحاج الأخضر، باتنة.

5- الأعلام، خير الدين الزركلي، ط2، 1959م، القاهرة.

6- أعمال الملتقى الوطني الثاني حول مذهب إمام دار الهجرة، سطيف، الجزائر، 21-22-23 جوان 2012م.

7- أعمال الملتقى الوطني الخامس للفقه المالكي حول فقه النوازل في الغرب الإسلامي، الذي عقدته وزارة الشؤون الدينية بالتنسيق مع ولاية عين الدفلى في دار الثقافة بالولاية بتاريخ 14-15-16 أفريل 2009م.

8- أهمية تدريس فقه القضايا المعاصرة، عبد الله بن محمد بن سنين آل خنين،

عضو هيئة كبار العلماء، عضو اللجنة الدائمة للبحوث والفتوى، بحث منشور ضمن وقائع ندوةٍ علميَّة بعنوان: «تدريس فقه القضايا المعاصرة في الجامعات السعوديَّة»، الرياض، المملكة العربية السعودية، مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، يومي السبت والأحد 15-1433/1/16هـ، الرياض، المملكة العربية السعودية.

9- بحوث لبعض النوازل الفقهية المعاصرة، عبد الله بن محمد الطريقي، محاضرات مقدمة لطلبة الدكتوراه، منشورة بالمكتبة الشاملة.

10- تاريخ الجزائر الثقافي، أبو القاسم سعد الله، ط.1981م، الجزائر.

11- تعريف الخلف برجال السّلف، أبو القاسم الحفناوي، ج1، ط2، مؤسسة الرسالة.

12- تقرير عن فعاليات الملتقى الوطني للنوازل الفقهية عند علماء الجزائر من نهاية القرن السادس عشر إلى بداية القرن العشرين، الذي أقامته كلية الشريعة والاقتصاد بنفس الجامعة يومي 4-5 رجب 1434هـ الموافق لـ14-15 ماي 2013م.

13- ديباجة الملتقى الدولي الحادي عشر للمذهب المالكي، الفقه والحياة والمجتمع من خلال موسوعة المعيار المعرب للونشريسي، وزارة الشؤون الدينية، 2015م.

14- سبل الاستفادة من النوازل (الفتاوى والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة) للدكتور الشيخ عبد الله بن بية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد11، منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، المملكة العربية السعودية.

15- سبل الاستفادة من النوازل (الفتاوى والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة) للدكتور وهبة الزحيلي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد11، منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، المملكة العربية السعودية.

16- ضوابط فقه النوازل، عبد الله محمد اللاحم، 1429هـ، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الرباط، المملكة المغربية.

17- قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، أرقام القرارات: 1-174، الدورات: من الدورة الأولى في عام (1406هـ) إلى الدورة الثامنة عشرة في عام (1428هـ

18- قواعد البيوع وفرائد الفروع، وليد بن رشد السعدان، بحث منشور بالمكتبة الشاملة.

19- المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب، أحمد بن يحيى الونشريسي، المتوفى سنة 914هـ، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان.

20- المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، شبير، محمد عثمان، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، 1999.

21- منهج استخراج الأحكام الفقهية للنوازل المعاصرة، مسفر بن علي القحطاني، رسالة دكتوراه، إشراف الدكتور أحمد بن حسين الفعر، جامعة أم القرى، 1422هـ.

22- النوازل الفقهية المالية من خلال كتاب المعيار المعرب للونشريسي، دراسة نظرية ووتطبيقية، محمد بن مطلق الرميح، رسالة ماجستير. جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1433هـ.

23- نوازل النقود والمكاييل والموازين في كتاب المعيار للونشريسي، جمعاً ودراسة وتحليلاً، كربوع مسعود، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ الوسيط، تحت إشراف الدكتور رشيد باقة، جامعة الحاج الاخضر، باتنة، 1434-1435هـ الموافق لـ 2012-2013م.

24- نيل الابتهاج بتطريز الديباج، أحمد بابا التنبكتي، دار الكتب العلمية، بيروت.